٦٦٣٧

مرسوم رقم

احالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية من اجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في اقساط التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية

إنّ رئيس الجمهوريّة

بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق والرامي إلى تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية من اجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في اقساط التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان ديّاب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجذوب

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجّل

يرمي إلى تخصيص مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية من اجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في اقساط التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية

مادة وحيدة:

أولاً: يخصص مبلغ قدره خمسمائة مليار ليرة لبنانية في موازنة عام ٢٠٢٠ وذلك من أجل دعم الشؤون التربوية بما فيها المساهمة في الاقساط المدرسية المترتبة على التلامذة اللبنانيين في المدارس الخاصة غير المجانية عن السنة الدراسية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (ثلاثمئة مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية) ودعم صناديق المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية (مئة مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية)، على ان يتم صرف هذه المساهمة وفقاً للاسس التالية:

١- تعطى مساهمة المدارس الخاصة الغير مجانية بقيمة ثلاثمائة مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وذلك عن كل من التلامذة اللبنانيين المسجلين في أي من المدارس الخاصة العاملة بصورة قانونية، والمدرجة اسماؤهم في اللوائح الاسمية المقدمة الى وزارة التربية والتعليم العالي – مصلحة التعليم الخاص ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم هذه اللوائح، والذين اعتبرت هذه الوزارة تسجيلهم في الصفوف المنتسبين اليها مبرراً تبعاً لكونه مستوفياً شروط صحته ونظاميته كافة، بعد تدقيق المصلحة السابقة انذكر في مندرجات اللوائح المذكورة، وتثبتها من مطابقة عدد التلامذة مع الطاقة الاستيعابية للمدرسة التي قدمتها، ومن تاريخ انتساب التلميذ الى الصف المسجل فيه، وعدم انقطاعه عن الدراسة.

تحدد قيمة المساهمة عن كل تلميذ بالتساوي وتعطى للمدارس الخاصة غير المجانية وفقاً لعدد التلامذة فيها على ان تصرف المساهمة في دفع رواتب المعلمين وأجور العاملين فيها.

يشترط لاستحقاق المساهمة المنصوص عليها في هذا القانون ان لا يكون ولي أمر التلميذ مستفيداً من منحة تعليم تصرفها اي من الجهات الرسمية الضامنة (صندوق تعاضد القضاة، صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تعاونية موظفي الدولة، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأجهزة الامنية والعسكرية التابعة للمجلس النيابي او لأي من الوزرات او المؤسسات العامة او البلديات).

٢- تعطى مساهمة للمدارس والثانويات والمعاهد الرسمية بقيمة مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية وتقسم على المؤسسات التعليمية الرسمية وفقاً لاعداد التلامذة فيها.

ثانياً يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسباب الموجبة

ولما كان الوضع الاقتصادي الاستثنائي الذي أتى في ظل فيروس كورونا، يقتضي تخصيص مبلغ محدد للشؤون التربوية حفاظا على المستوى التعليمي في لبنان، بخاصة وأن المدارس الخاصة التي ينتسب إليها أكثر من سبعين بالماية من التلامذة قد واجهت صعوبات مالية نجمت عن الاضرابات والاضطرابات المختلفة خلال العام الدراسي الجاري (٢٠١٩-٢٠٢٠) وتفشي وباء الكورونا الذي استدعى اتخاذ وزارة التربية والتعليم العالي القرار باقفال الجامعات والمدارس والمعاهد للحد من انتشار هذا الوباء، وقد عمدت مدارس عديدة الى اعتماد طريقة التعليم عن بعد، وطرائق أخرى للتواصل التربوي التعليمي مع المتعلمين لديها حيث شارك افراد الهيئة التعليمية فيها في تأمين خدمة هذا التعليم وهذا التواصل.

ولما كان اقفال المدارس الخاصة وفقاً لما سبق بيانه قد ساهم بشكل مباشر في عدم تسديد غالبية أولياء أمور التلامذة لديها للأقساط المدرسية المتوجبة عليهم في العام الدراسي الجاري، وقد انعكس هذا الأمر سلباً على امكانية استمرار هذه المدارس في الدور التربوي والتعليمي الذي تؤديه، وعلى قيامها بموجب دفع كامل ما يستحق لأفراد الهيئة التعليمية لديها من رواتب وأجور وملحقاتها، مع الإشارة إلى أنها كانت قد اعتمدت موازنات للعام الدراسي الجاري دونما زيادة على القسط المدرسي الذي كان قد تحدد عن السنة الدراسية السابقة.

ولما كان يقتضي على ضوء ما سبق بيانه أن يُصار إلى العمل على توفير مساهمة مع المدارس الخاصة عن العام الدراسي آنف الذكر تبعاً لما يمثله التعليم الذي تؤديه من خدمة عامة، وتبعاً لكونه قد أضحى إلزامياً في مرحلة التعليم الأساسي بالاستناد إلى احكام القانون رقم ٢٠١١/١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٧، ومتاحاً مجاناً في المدارس الرسمية بموجب القانون ذاته، ومع الإشارة إلى أنه سبق للمشترع أن أقر بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ مساهمة مالية مقطوعة في الأقساط المدرسية عن السنة الدراسية ١٩٨٧-١٩٨٨ عن كل تلميذ في الجامعات الخاصة، وفي المدارس الخاصة غير المجانية والمجانية أيضاً.

ولما كانت صناديق الثانويات والمدارس والمعاهد تحتاج لدعم لكي تستطيع الوزارة تطوير القطاع الرسمي واستقبال التلامذة الذين سيتركون التعليم الخاص ويلجؤون للتعليم الرسمي،

ولما كان موضوع اقتراح القانون موضع البحث يتسم بطابع العجلة الأكيدة لضرورات مواجهة الأسباب التي استدعت اعداده،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.